عالمية حقوق الانسان

المدرس. ابراهيم عباس الجبوري
كلية القانون والعلوم السياسية
الجامعة الاسلامية – النجف الأشرف

Foreign Human Rights

Lecturer. Ibrahim Abbas Jubouri
Faculty of Law and Political Science
Islamic University of Najaf
ibraheemabba1966@gmail.com

Abstract

After the end of the colonial period, he left behind authoritarian totalitarian regimes. On the other hand, this increase in foreigners has led to an increase in the violation of their rights, which means that other countries (their countries) move to protect them.

Keywords: right, human, foreigners, law, states, non, their state.

الملخص:

بعد انتهاء مرحلة الاستعمار خلّف وراءه أنظمة شمولية تسلطية، بحيث ان الفرد في تلك الدول لم يكد يتحرر من نير المحتل، إلا ليقع تحت ظلم أبناء جلدته الماسكين بالسلطة، إضافة إلى كثرة الأجانب خارج أوطانهم بسبب التطور الاقتصادي، وما نتج عن ذلك من زيادة احتكاك الشعوب بين بعضها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان من جانب ومن جانب آخر فإن هذه الزيادة في الأجانب أدت إلى زيادة في انتهاك حقوقهم الأمر الذي يعني تحرك دول أخرى(دولهم) لأجل توفير الحماية لهم.

الكلمات المفتاحية: حق، الانسان، الاجانب، قانون، دول، غير، دولتهم.

المقدمة:

أولاً– التعريف بموضوع البحث وأهميته:

نبهت انتهاكات حقوق الانسان الاجنبي المجتمع الدولي إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي عدم كفاية التشريعات الداخلية لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم السياسية، ولابد إلى جنب ذلك أن توجد حماية دولية لهذه الحقوق، تُفعل عندما تُنتهك هذه الحقوق من الأنظمة الحاكمة، ومع تلك الجهود المبذولة كلها لم يكن نقل حقوق الإنسان إلى دائرة الاهتمام الدولي، وإفلاتها من الاختصاص الحصري للدولة لتحقيق حماية أكثر لتلك الحقوق، لم يكن لذلك أن يحول من دون انتهاك تلك الحقوق.

ثانياً– أهداف البحث:

تختص كل دولة في تحديد مركز الأجانب في اقليمها واساس هذا الاختصاص هو السيادة الاقليمية، التي تخول الدولة سلطة على كل الأشخاص، والأشياء الموجودين في اقليمها، والبعض الآخر يؤسس هذا الاختصاص على ازدواج السيادة، الذي يمنح كل مشرع سلطة تنظيم المجتمع بشكل عام، لهذا نجد كل دولة لها الحرية في تنظيم هذه المراكز القانونية سواءً للوطني، أو الأجنبي.

ثالثاً– مشكلة البحث:

ان حرية الدولة في تنظيم المركز القانوني للأجنبي ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي، لضمان الحد الآدنى من التمتع بالحقوق أثناء وجوده على اقليم دولة أجنبية إلا ان هذا

الحد الآدنى موضع خلاف لم يتفق عليه، ويثار تساؤل: ما تلك الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في دولة غير دولته؟وهل يجوز للأجنبي في دولة ما ان يتمتع بمركز قانوني أحسن من مركز رعاياها...؟

رابعاً– منهج البحث:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث لبعض النظم القانونية، حيث يتناول موضع الدراسة بالوصف الكمي والتحليل، والمقارنة، ومعالجته من خلال المصادر المعتمدة؛ للوصول إلى النتائج المرجوّة تحقيقاً لما يجب أن يكون.

خامساً– خطة البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث: نتناول في المبحث الأول: الاساس القانوني لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي الثاني: ندرس المؤسسات والمنضمات المعنية بحقوق الانسان، اما الثالث:نوضح الضمانات التشريعية العراقية لذوي الاحتياجات الخاصة .

المبحث الأول

الحقوق العامة للأجنبي

يثبت هذا النوع من الحقوق لكل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وسواء أكانوا وطنيين أم أجانب ، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الحق في الحياة

أكد المشرع العراقي على هذا الحق في دستور جمهورية العراق لعام2005بموجب المادة(15)منه، التي نصت على ان"لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "، ويعد الحق في الحياة من اسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وأكثرها أهمية، وذلك لأن التمتع بكافة الحقوق الأخرى يتوقف على وجود هذا الحق وحمايته وبناء على ذلك يجب ان يتمتع به كل إنسان وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً وعلى حد السواء[1].

المطلب الثاني

الحق في الحياة العائلية

يتمتع الأجانب بالحقوق العائلية، مثال ذلك: الزواج، والطلاق، والأبوة والبنوة والولاية على الصغار، وأموالهم، والوصاية على الصغير، ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة لأن الأسرة تعد الوحدة الأساسية التي يستند عليها بناء المجتمع، وهو حق مكفول للجميع وسواء أكان وطنياً أم أجنبياً، وعليه يتمتع الأجنبي بحقه في الزواج وتكوين أسرة في العراق إلا اذا كان هذا الزواج مخالفاً للنظام العام والآداب، في العراق، والمشرع العراقي أجاز زواج الأجنبي من المرأة العراقية وفق شروط حددها في المادة(51)من قانون إقامة الأجانب النافذ وهي:

أولاً– ان يكون دخوله الى جمهورية العراق بطريقة مشروعة.

ثانيـاً– ان يعمـل بعقـد رسـمي فـي دوائـر الدولـة أو القطـاع الخـاص أو دخـل الأراضـي العراقيـة بإحـدى سـمات الـدخول المذكورة في قانون إقامة الأجانب النافذ، بعد موافقة الراغبة بالزواج، وولي أمرها تحريرياً امام مديرية الإقامة.

ثالثاً– ان يكون لديه وسيلة للعيش تؤهله للإقامة مع زوجته.

رابعاً– ان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه باسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.

خامساً– ان يكون سليم من الأمراض المعدية والسارية ونقص المناعة المكتسبة[2].

المطلب الثالث

الحق في الحرية

يتمتـع الأجنبـي اسـوة بـالوطني بـالحق فـي الحريـة، وعـدم حرمانـه، منهـا بشـكل تعسـفي أو غيـر مشـروع(توقيفه أو حجزه)،ويتخـذ هـذا الحـق عـدة صـور مـن ابرزهـا: الحـق فـي حريـة التنقـل، وحريـة الفكـر، والعقيـدة، والضـمير، والـدين وحريـة التعبير عن الرأي، ما لم يكن ذلك مخالفاً للنظام العام، والآداب في العراق.

المطلب الرابع

الحق في الحقوق الشخصية

هـي الحقـوق اللصـيقة بالشـخص، وتتقـرر للإنسـان، وتثبـت لـه بمجـرد ولادتـه حيـاً، لأنهـا مـن مقومـات شخصـيته، وتتقـرر هـذه الحقـوق لكـل انسـان، وسـواء أكـانوا وطنيـين أم أجانـب وهـي ثابتـة، وتـدخل فـي نطـاق الحـد الأدنـى فـي معاملـة الأجانب، والتي كفلها له القانون الدولي[3].

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة للأجنبي

هـي النـوع الثـاني مـن الحقـوق المدنيـة، ابرزهـا حقـوق الأسـرة، وحـق الميـراث وحـق الوصـية، وحـق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة، وحـق بـراءة الاختـراع والنمـاذج الصـناعية، وحـق العلامـة التجاريـة، وحـق التملـك حـق ممارسـة المحامـاة، وحسـبما يأتي:

المطلب الأول

الحق في حقوق الأسرة

هـي الحقـوق التـي تثبـت للشـخص بكونـه عضـواً فـي الأسـرة، وتختلـف بـاختلاف المركـز القـانوني للشـخص فـي اسـرته، مثـال ذلـك: حقـوق الأولاد تجـاه أبـيهم، وحقـوق الزوجـة تجـاه زوجهـا، وتثبـت هـذه الحقـوق لكـل شـخص إلا ان امكانيـة تمتـع الأجنبـي بهـذه الحقـوق فـي العـراق يحـدده قـانون الأجنبـي الشخصـي، ولـيس القـانون العراقـي، أي القـانون الواجـب التطبيـق عليـه بمقتضـى قاعـدة الإسـناد العراقيـة وقـد اشـارت الـى هـذا المعنـى المـادة (1/18)مـن القـانون المـدني العراقي التي نصت على ان"1–الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته".

المطلب الثاني

الحق في الميراث

جاء في المادة(22)من القانون المدني العراقي الآتي: قضايا الميراث يسري عليها قانون الموروث وقت موته مع مراعاة ما يلي:

أولاً– اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه[4].

ثانياً– الأجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك، والأصل ان الأجنبي لا يمكن له تلقي حق الإرث من مورثه اذا كان مختلفاً عنه في الديانة غير ان العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي.

المطلب الثالث

الحق في الوصية

نصت المادة(71)من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188)لسنة1959 المعدل على ان"تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين، وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل".

يتضح من النص أعلاه ان الوصية تصح في المنقول فقط مع اختلاف الدين وكذلك تصح مع اختلاف الجنسية بشرط المعاملة بالمثل، وهذا يعني ان الوصية في غير المنقول(العقار)لا تصح مع اختلاف الدين أو الجنسية.

المطلب الرابع

الحق في الملكية الأدبية والفنية

لقد اضفى المشرع العراقي الحماية على مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في العراق أسوة بمصنفات المؤلفين العراقيين وذلك بموجب المادة(49)من قانون حماية حق المؤلف رقم(3)لسنة1971،التي نصت على ان"تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية..."[5].

المطلب الخامس

الحق في التملك

نصت المادة(10)من قانون الاستثمار العراقي رقم(13)لسنة2006النافذ على ان"يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الإسكان حق الاحتفاظ بالأرض بمقابل يحدد بينه، وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض وفق ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء..."[6].

يتضح من النصوص القانونية أعلاه ان الأصل عدم جواز تملك الأجنبي في العراق والاستثناء يجوز ذلك بموجب قانون وهو قانون الاستثمار العراقي النافذ، إذ أجاز للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالعقار في العراق لأغراض إقامة مشاريع الاسكان أسوة بالمستثمر العراقي.

المطلب السادس

الحق في ممارسة المحاماة

اجازت المادة(3)من قانون المحاماة العراقي رقم(71)لسنة1969المعدل لأحدى نقابات المحامين في الدول العربية الترافع أمام المحاكم العراقية بشرط حصول الأذن من نقيب المحامين العراقيين وموافقة وزارة العدل بينما الأجنبي فلا يجوز له الترافع في العراق إلا بالاشتراك والتعاون مع محام مسجل في جدول المحاماة، وبعد الحصول على الأذن من نقيب المحامين[7].

المبحث الثالث

الحقوق السياسية للأجنبي

يختلف حق الأجنبي في ممارسة الحقوق السياسية عن الوطني وذلك لأن هذه الحقوق تعد من مظاهر حقوق المواطنة، وحقاً من حقوق السيادة فلا يحق للأجنبي الترشح، أو الانتخاب، أو التعيين في وظائف الدولة إلا وفق شروط تحددها بنص قانوني وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الحق في الانتخاب

قصر دستور جمهورية العراق لعام2005حق الترشيح، والانتخاب، على الوطنيين دون الأجانب وذلك بموجب المادة(20)منه، التي نصت على ان"للمواطنيين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، والانتخاب، والترشيح".

المطلب الثاني

الحق في تولي الوظائف العامة

قصر المشرع العراقي حق تولي الوظائف العامة على الوطنيين فقط والاستثناء يجوز بشروط حددها المشرع، وذلك بموجب المادة(1/7)من قانون الخدمة المدنية رقم (24)لسنة1960، التي نصت على ان"لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات، إلا انه يجوز استثناءاً تعيين الأجانب في الوظائف العامة للاستفادة من خبراتهم ..."[8].

المبحث الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأجنبي

تختلف الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، عن غيرها من الحقوق وذلك لأنها تستلزم من الدولة ان تقدمها فعلياً للأفراد الذين يحق لهم التمتع بها، ولا يكفي ان تتخذ موقفاً سلبياً ازاء مسألة التمتع بها وسيتم توضيح ذلك، وحسبما يأتي:

المطلب الأول

الحق في العمل

نصت المادة(2/1)من قانون ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم (30)لسنة1973على ان"لا يجوز للأجنبي العمل في العراق إلا بعد الحصول على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة"[9].

المطلب الثاني

الحق في التعليم

نصت المادة(1/1)من قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم(118)لسنة1976 على ان"التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية أو في12/31من تلك السنة"[10].

يتضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي لم يميز بين أولاد العراقيين وأولاد الأجانب من حيث التمتع بالحق في التعليم، والذي يثبت لجميع الأشخاص سواء أكانوا عراقين أم أجانب[11].

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

1- من الناحية التاريخية يصعب تلمس فكرة حقوق الإنسان بشكل واضح في العصور الموغلة في القدم، وان كان هناك في بعض الحضارات بصيص شاحب من معالم هذه الفكرة في ظلمات تلك العصور.

2- إنّ الدين الإسلامي هو أول من قرر حقوق الإنسان وكفلها، إذ إنّه كرم الإنسان، ورفع من مكانته ولم يقبل بالظلم له وجاء بمجموعة من المواثيق التي لا يمكن تبديلها أوإلغائها،لأنها مواثيق إلهية، وثقت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3- لقد تأثرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بعدة عوامل كان أهمها التمايز الطبقي والطبيعة الآلهية للحكام، وقسوة المدونات القانونية آنذاك.

4- ناضلت الأمم طويلاً من أجل إرساء وتعزيز حقوق الإنسان وإن من أهم الانجازات التي حققتها البشرية، في مسيرتها النضالية الإنتقال في المستوى الاقليمي، والعالمي، في مجال حقوق الانسان.

ثانياً- التوصيات:

1- كانت حقوق الانسان، وحرياته الأساسية، وعبر مراحل التاريخ المختلفة مهمشة ومفقودة، ولكن التقدم الحضاري، وبناء المجتمع الدولي، ترتب عليه تدوين حقوق الإنسان، وصياغته على شكل مواثيق دولية ملزمة.

2- على الدول الموقعة على الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الالتزام بما جاءت بها،وتنفيذها بشكل صحيح.

3- ان اغلب الدول عالجت احكام وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في تشريعاتها وقوانينيها إلا ان تطبيقها لم يكن بمستوى الطموح.

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاجم اللغوية

المصادر والمراجع العربية:

أولاً- الكتب القانونية:

1- د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، .2008

2- د.نبيل ابراهيم سعد ود.محمد حسين منصور، مبادئ القانون، مدخل الى القانون،نظرية الالتزامات، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1995، ص.124

3- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الحقوق الحتمية،ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص .148

4- د.بدر الدين محمد شبل،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.128

5- علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص142.

6- بدران شكيب عبد الرحمن، تنازع القوانين في الأموال المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق، 2000، ص.36

7- انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، عمان، الأردن،2010، ص.20

8- د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص.489

9- روافد محمد علي ، الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق ،2015 ، ص50.

10- د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، قانون العمل، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،2009 ،ص64.

1- د.حسين المحمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، ط1، دار الفكر الجامعي، الجلال للطباعة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص48.

الهوامش:

1- د.احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، .2008

2- د.نبيل ابراهيم سعد ود.محمد حسين منصور، مبادئ القانون، مدخل الى القانون،نظرية الالتزامات، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1995، ص.124

3- د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الحقوق الحتمية،ج2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص .148

4- د.بدر الدين محمد شبل،آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.128

5- علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص142.

6- بدران شكيب عبد الرحمن، تنازع القوانين في الأموال المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية القانون ، جامعة الموصل، العراق، 2000، ص.36

7- انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، عمان، الأردن،2010، ص.20

8- د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص.489

9- روافد محمد علي ، الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق ،2015 ، ص50.

10- د.عدنان العابد ود.يوسف الياس، قانون العمل، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،2009 ،ص.64

11- د.حسين المحمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، ط1، دار الفكر الجامعي، الجلال للطباعة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص48.